

السيد الاستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيد سيادتكم أن :

المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ تنص على :

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ، النص الآتي :

يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات مقابل للعمل بالمدارس التجريبية بما لا يتجاوز ٧٠٪ من حصيلته خدمات التجريب بالمدرسه وفقا للنسب الآتية :

- (أ) ١٠٠٪ من المرتب الأساسي لمدير المدرسة.
- (ب) ٧٥٪ من المرتب الأساسي لوكلاء المدرسة.
- (ج) ٧٥٪ من المرتب الأساسي لمدرسي اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم بشرط أن يكونوا من المتخصصين في المادة.
- (ح) ٥٠٪ من المرتب الأساسي لمدرسي المواد الدراسية المختلفة التي تدرس باللغة العربية والاختصاصي الاجتماعي والنفسي وأخصائي التطوير التكنولوجي وأمناء المكتبات وأمناء المعامل ، والإداريين ، والعمال .

ويشترط للصرف العمل في المدرسة التجريبية بصفة دائمة ، وأن يكون ضمن هيكلها الوظيفي أو من المنتدبين إليها ، ألا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوما ، فيما عدا شهر فبراير فيجب ألا تقل مدة العمل عن ١٨ يوما ، وفي جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل عامل بالمدرسة بأدائه المتميز .

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التي يقوم المدرس بتدريسها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل في الشهر طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك على النحو التالي :

عدد الحصص

المكافأة = المرتب الأساسي x \_\_\_\_\_ x نسبة صرف المكافأة

النصاب القانوني المقرر للوظيفة

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقا لما تم صرفه في آخر شهر من العام الدراسي.

- وحيث أثير التساؤل عن احتساب أيام الامتحانات لمعلمي وإداري المدارس التجريبية هل هي أيام عمل فعلية من عدمه.
- فإننا نود أن نوضح بأن أيام الامتحانات تعتبر أيام عمل فعلية.
- برجاء التفضل بالنظر والتنبيه نحو مراعاة ذلك .
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير الإدارة

نوال

مسئول التجريبيات

أحمد طبع

المدير العام

أحمد سعد محمد

١٠/١١/٢٠١١

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي العام

أ/ جمال محمد العربي